السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3932 — 20 رجب 1408 (9 مارس 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليما الجديدة والقنيطرة. ـ اسقاط حق المستفيدين فى ملكية القطع الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة لهم سابقا من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.547 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 31 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 239

مرسوم رقم 2.84.548 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 35 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 239

مرسوم رقم 2.85.210 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 7 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 240

مرسوم رقم 2.85.211 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 40 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 240

صفحة

مرسوم رقم 2.85.212 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 99 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 241

مرسوم رقم 2.85.213 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 58 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 241

مرسوم رقم 2.84.732 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 80 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 242

مرسوم رقم 2.84.733 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 156 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 242

مرسوم رقم 2.84.734 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عدد 159 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 243

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.84.735 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 42 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 243

مرسوم رقم 2.84.737 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 157 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 244

مرسوم رقم 2.84.738 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 138 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 244

مرسوم رقم 2.84.739 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 44 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 245

مرسوم رقم 2.84.762 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 12 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 245

مرسوم رقم 2.85.100 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 71 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 246

مرسوم رقم 2.85.101 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 81 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 246

مرسوم رقم 2.85.102 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 72 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 247

مرسوم رقم 2.85.103 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 90 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 247

مرسوم رقم 2.85.104 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 92 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 248

مرسوم رقم 2.85.111 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 254 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 248

صفحة

اقاليم الجديدة وقلعة السراغنة والصويرة وسيدي قاسم. – حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.683 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 249

مرسوم رقم 2.84.636 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 249

مرسوم رقم 2.84.637 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 250

مرسوم رقم 2.84.682 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 250

مرسوم رقم 2.85.906 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم سيدي قاسم 251

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 277.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي 253

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 279.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) باجراء مباراة لتعيين المحررين 253

المجلس الاعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 278.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) يقضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز 253

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية 255

المعاشات المدنية 255

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.547 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 31 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 92 1 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الإشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة :

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد مصطفى بن محمد بن علي الوارد اسمه بازاء العدد 31 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 31 التابعة لتجزئة بالحمدونية بجماعة سيدي اسماعيل القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالمطبعة :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.548 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 35 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة :

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن بوشعيب الوارد اسمه بازاء العدد 35 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 35 التابعة لتجزئة بالحمدونية بجماعة سيدي اسماعيل القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جماد . الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالمطبعة :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.210 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 7 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد مصطفى الكوني الوارد اسمه بازاء العدد 7 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 1 التابعة لتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.211 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 40 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد التهامي بن ابراهيم ابوشيفة الوارد اسمه بازاء العدد 40 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 51 التابعة لتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقـم 2.85.212 صادر في 28 مـن جمـادى الاولـى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عـدد 99 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلـق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلـة للفلاحـة مـن أمـلاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 مـن ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديـد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار ليه أعلاه الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذى الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المجتمع في 22 مـن ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد سالم البحار الوارد اسمه بازاء العدد 99 في القائمة الملحقـة بالمرسوم رقـم 2.72.456 المشار اليـه أعـلاه الصادر فـي 13 مـن ذى القعـدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فـي ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 21 التابعـة لتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية ، وهى القطعة التى سبق أن حصل عليها خـلال توزيـع الاراضى الفلاحيـة فى سنـة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعـى ووزيـر الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جـاء فـى هـذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقم 2.85.213 صـادر فـى 18 مـن جمـادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضى باسقاط حق المستفيد عـدد 58 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلـق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلـة للفلاحـة مـن أمـلاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر فى 13 مـن ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديـد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار ليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى 8 ذى الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 مـن ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن عمر الهوارى الوارد اسمه بـازاء العدد 58 فـى القائمـة الملحقـة بالمـرسوم المشار اليـه أعـلاه رقم 2.72.456 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 13 التابعة لتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية ، وهى القطعة التى سبق أن حصل عليها خـلال توزيـع الاراضى الفلاحيـة فى سنـة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعـى ووزيـر الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جـاء فـى هـذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.732 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 80 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1966 قطع ارضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن بوشتى الوارد اسمه بإزاء العدد 80 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 39 التابعة لتجزئة سيدي محمد بن احمد بجماعة سيدي قاسم ، الزاوية القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1966.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.733 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 156 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1966 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن حاج محمد بن سلام انواري الوارد اسمه بازاء العدد 156 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 99 التابعة لتجزئة سوق الاحد بجماعة سوق الاحد تكنة القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1966.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.734 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 159 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1400 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد قاسم بن لحسن مخطاري الوارد اسمه بازاء العدد 159 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 30 التابعة لتجزئة لمساعدة بجماعة لمساعدة القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.735 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 42 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد دي محمد الخليفي الوارد اسمه بازاء العدد 42 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 42 التابعة لتجزئة موكرن بجماعة موكرن القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.737 صـادر فـي 28 مـن جمـادى الاولـى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 157 فـي ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلـق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلـة للفلاحـة مـن أمـلاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.535 الصادر فـي 13 مـن ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلـة للفلاحـة مـن أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 مـن ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن مخلوف الوارد اسمه بازاء العدد 157 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعـلاه رقـم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فـي ملكيـة القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 28 التابعـة لتجزئـة لمساعدة بجماعة لمساعدة القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جـاء فـي هـذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقـم 2.84.738 صادر فـي 28 من جمـادى الاولـى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 138 فـي ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلـق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلـة للفلاحـة مـن أمـلاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.535 الصادر فـي 13 مـن ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلـة للفلاحـة مـن أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 مـن ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد القادر بن ميلود بن ادريس الوارد اسمه بازاء العدد 138 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليـه أعـلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عـدد 9 التابعـة لتجزئة لمساعدة بجماعة لمساعدة القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جـاء فـي هـذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.739 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 44 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن قاسم بن بنعيسى الوارد اسمه بازاء العدد 44 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 10 التابعة لتجزئة لمساعدة بجماعة لمساعدة القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطفة :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.762 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 12 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي بن ميلودي بنعيسى الوارد اسمه بازاء العدد 12 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 5 التابعة لتجزئة لمساعدة بجماعة لمساعدة القروية وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطفة :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.100 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 71 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الطيب الريظاوي الوارد اسمه بازاء العدد 71 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 13 التابعة لتجزئة سفرادجة بجماعة سوق الثلاثاء القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.101 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 81 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن بنعيسى بن المكي الوارد اسمه بازاء العدد 81 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 10 التابعة لتجزئة لمساعدة بجماعة لمساعدة القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.102 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 72 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الهاشمي بن ادريس بوبحرارة الوارد اسمه بازاء العدد 72 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 14 التابعة لتجزئة سفرادجة بجماعة سوق الثلاثاء القروية وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.103 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 90 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن الحاج الوارد اسمه بازاء العدد 90 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 91 التابعة لتجزئة سفرادجة بجماعة سوق الثلاثاء القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.104 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 92 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1966 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن كبور بن سلام الوارد اسمه بازاء العدد 92 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 98 التابعة لتجزئة سيدي محمد بن أحمد بجماعة سيدي قاسم الزاوية القروية ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1966.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.111 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) يقضي باسقاط حق المستفيد عدد 254 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع ارضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة :

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد **الطاهر بن علال** بوجليل الوارد اسمه بازاء العدد 254 في القائمة الملحقة **بالمرسوم** المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي **القعدة** 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك **الدولة الخاصة** عدد 11 التابعة لتجزئة أولاد خليفة بجماعة سيدي محمد **لحمر القروية** ، وهي القطعة التي سبق أن حصل عليها خلال توزيع الاراضي **الفلاحية** في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير **الفلاحة والاصلاح** الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر **بالرباط** في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.683 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1005.79 الصادر في 23 من شوال 1399 (15 سبتمبر 1979) تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر في الجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي التابعة للتجزيئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من شوال 1399 (15 سبتمبر 1979).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحه والاصلاح الزراعي .

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

***

لائحة المستفيدين باقليم الجديدة
سنة التوزيع 1979.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	احمد بن على العرش	غربية عين الغور	غربية
2	محمد بن سعيد بركة	كذلك	كذلك
3	احمد بن دحان افريتل	كذلك	كذلك
4	علال بن احمد مرجي	كذلك	كذلك
5	محمد بن مسعود وهاب	كذلك	كذلك
6	احمد بن عزوز الكناوى	كذلك	كذلك
7	لحسن بن احمد بكسور	كذلك	كذلك
8	ابراهيم رغيب	خميس متوح بوعوان	خميس متوح
9	احمد الوهابى	كذلك	كذلك
10	بوشعيب فيلالى	كذلك	كذلك
11	الحسيني بن عبد القادر المساعد	كذلك	كذلك
12	محمد لمزاح	كذلك	كذلك
13	محمد معروف	كذلك	كذلك
14	بوشعيب بن الجيلالى	كذلك	كذلك
15	الجيلالى بن احمد بن عبد القادر	كذلك	كذلك
16	علال حنين	كذلك	كذلك
17	عبد القادر بن علال	كذلك	كذلك
18	محمد بن شكدانى	كذلك	كذلك
19	لحسن الطاهر المساعد	كذلك	كذلك
20	محمد بن الجيلالى	كذلك	كذلك
21	غالم بن الكبير	كذلك	كذلك
22	الشقرى بن داود	كذلك	كذلك
23	على فريشى	كذلك	كذلك
24	لحسن لعنوع	كذلك	كذلك
25	محمد الرحالي	خميس قصيبة	خميس قصيبة
26	الجيلالى الحطاب	كذلك	كذلك
27	احمد مندور	كذلك	كذلك
28	بوشعيب التاجر	كذلك	كذلك
29	عبد الله بن اسماعيل بن احمد	كريديد	كريديد
30	احمد بن عبد القادر حموكة	كذلك	كذلك
31	محمد بن مسعود الكطاف	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.84.636 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 36.76 الصادر في 6 ذي القعدة 1395 (10 نوفمبر 1975) تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر في الجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي التابعة للتجزيئات والجماعات المبينة في القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي القعدة 1395 (10 نوفمبر 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

***

قائمة المستفيدين باقليم قلعة السراغنة عن سنة 1981

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
1	عبد الرزاق بن محمد الكروشي	مباط	القلعة
2	المكي بن محمد الكروشي	كذلك	كذلك
3	عبد الرحمان بن الحاج محمد الناجي	كذلك	كذلك
4	عبد الرحمان الوكيلي	كذلك	كذلك
5	محمد بن علال اليوزى	كذلك	كذلك
6	زيتونى بن علال اليوزى	كذلك	كذلك
7	عبد الرحمان بن مبارك الكروشى	كذلك	كذلك
8	امحمد بن محمد كروشى	كذلك	كذلك
9	مسعودة بنت مبارك	كذلك	كذلك
10	محمد بن احمد بن الجيلالى	كذلك	كذلك
11	رحال بن قدور النكروشى	كذلك	كذلك
12	مبارك بن ميلودى النكروشى	كذلك	كذلك
13	احمد بن ميلودى النكروشى	كذلك	كذلك
14	محمد بن عزوز الزاويه	كذلك	كذلك
15	محمد بن رحال الزويتى	كذلك	كذلك
16	رحال بن محمد الزويتى	كذلك	كذلك
17	محمد بن العربى النكروشى	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.84.637 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الصويرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 88.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر في الجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي التابعة للتجزيئات والجماعات المبينة في القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

***

لائحة المستفيدين باقليم الصويرة عن سنة 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
1	مبارك اخشخوشي	سميمو	سميمو

مرسوم رقم 2.84.682 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الصويرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 88.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر في الجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي التابعة للتجزيئات والجماعات المبينة في القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

* * *

لائحة المستفيدين باقليم الصويرة عن سنة 1975

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
1	عمر لمزودي	ثلاثاء حنشان	ثلاثاء حنشان

مرسوم رقم 2.85.906 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (اقليم سيدي قاسم).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1238.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر في الجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الأراضي التابعة للتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

* * *

لائحة المستفيدين باقليم سيدي قاسم عن سنة 1972

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية
	السادة :	
1	عبد القادر بن المدني خاتوز	النورات
2	بوسلهام بن عمور بن شاشا	كذلك
3	ادريس بن سلام لعسيري	كذلك
4	قاسم بن عمر الشطاح	كذلك
5	ادريس بن عبد السلام طاوة	كذلك
6	بوجمعة بن حمو زربرة	كذلك
7	عبد القادر بن ميلودي اقشبيل	كذلك
8	التهامي بن عبد الله الهنشني	كذلك
9	الرياحي بن محمد القحصي	كذلك
10	محمد بن جلول الكريفي	كذلك
11	حمو قايدي سلام بن قاسم	كذلك
12	عبد القادر بن رزوق القديري	كذلك
13	ادريس بن محمد الكرونة	كذلك
14	أحمد بن الميلودي العولة	كذلك
15	قاسم بن محمد بيض	كذلك
16	محمد بن علال التوارسي	كذلك
17	الغازي بن قاسم مومن	كذلك
18	احمد بن عباس جليل	كذلك
19	منصور بن محمد لعفار	كذلك
20	امحمد بن عمر بن الحاج العمراوي	كذلك
21	عمر بن قاسم نعوم	كذلك
22	الحسين بن عبد الله بن عمر المهيزي	كذلك
23	عبد الله بن بنعيسى الهيزي	كذلك
24	سلام بن احمد مرجان	كذلك
25	التهامي بن بوسلهام بليل	كذلك
26	محمد بن سلام قباط	كذلك
27	احمد بن المحجوب بن بنعيسى القاسمي	كذلك
28	احمد بن محمد قيبط	كذلك
29	قاسم بن عمر لعفر	كذلك
30	العربي بن سليمان شحيات	كذلك
31	احمد بن محمد خلوقي	كذلك
32	قاسم بن عبد الله ورغه	كذلك
33	محمد بن علي الهواس	كذلك
34	محمد بن سلام اكحيل	كذلك
35	الرياحي بن عبد القادر الكواري	كذلك
36	عبد السلام الزكراكي	كذلك
37	علال بن قاسم الخاوة	كذلك
38	قاسم بن قاسم شتوى	كذلك
39	الحسين بن عبد السلام الطيب بورى	كذلك
40	عبد القادر بن محمد الرامي	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعه القروية
	السادة :	
41	قاسم المجدولي	سوق الحد تكنة
42	محمد بن بوشعيب بن محمد بياض	كـذلك
43	ادريس بن عباس البيضاوي	كـذلك
44	ادريس بن محمد حموش	كـذلك
45	المحجوب بن بوشتى العمارى	كـذلك
46	عبد الحق بن المليانى حوشام	كـذلك
47	محمد بن عباس الفانيرى	كـذلك
48	قاسم بن محمد بن ابريك	كـذلك
49	عمارة بن محمد بن بنعيسى	كـذلك
50	محمد بن بوشتى الزغيمرى	كـذلك
51	ميلود بن احمد شبيلي	كـذلك
52	محمد بن امبارك الطنكيرى	كـذلك
53	قاسم بن محمد الكمويدى	كـذلك
54	الصغير بن محمد الشتيوى	كـذلك
55	محمد بن عمر سعودى	كـذلك
56	محمد بن عبد السلام الدلال	كـذلك
57	بوشتى بن لحسن	كـذلك
58	محمد بن عبد السلام ابريقة	كـذلك
59	الحسن بن محمد بن العربى	كـذلك
60	بوشتى بن التهامى نفار	كـذلك
61	احمد بن مختار بن عبد الله	كـذلك
62	امبارك بن اخليفة بن احمد اسفيرى	كـذلك
63	لحسن بن كبور العلوى	كـذلك
64	احمد بن المختار السباعى	كـذلك
65	عبد السلام بن محمد	كـذلك
66	جلول بن محمد سبوب	كـذلك
67	كبور بن الخليفى بلحاض	كـذلك
68	مبارك بن حماد زنوبة	كـذلك
69	ادريس بن المكى اليوسفى	كـذلك
70	ميلود لشهب	كـذلك
71	عميرة بن عبد المجيد بن محمد	كـذلك
72	محمد بن عباس بن الجيلالى	كـذلك
73	محمد بن المختار بلعربى	كـذلك
74	احمد بن احمد الخلوقى	كـذلك
75	احمد بن عباس هنيدة	كـذلك
76	بوشتى بن احميدة هموش	كـذلك
77	عبد القادر اجبيلو	كـذلك
78	العربى بن ابريك السلامى	كـذلك
79	ادريس بن العربى الهجهوج	كـذلك
80	عباس بن قاسم الحيمر	كـذلك
81	محمد بن ادريس هنيدة	كـذلك
82	الجيلالى بن بوبكر البعبوشى	كـذلك
83	بوعزة بن محمد الزوين	كـذلك
84	امحمد بن ادريس داودى	كـذلك
85	احمد بن جلون العمورى	كـذلك
86	عبد السلام بن التهامى اللحيانى	كـذلك
87	لحسن بن بنعيسى دمنوتى	كـذلك
88	احمد لركو	كـذلك
89	الحبيب الغزالى	كـذلك
90	المختار بن محمد شيكاح	كـذلك
91	احمد بن بوشتى الشاوى	كـذلك
92	قاسم بن احمد بن كبور	كـذلك
93	احمد بن محمد بن بوشتى اليحياوى	كـذلك
94	احمد الكوزة	كـذلك
95	لكبير بن سلام المسنتر	كـذلك
96	امبارك بن لحسن الزياتى	كـذلك
97	رحال بن عبد القادر موغناج	كـذلك
98	سليمان بن الكبير بن قاسم هيفوف	كـذلك

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعه القروية
	السادة :	
99	عبد المجيد بن ادريس الغزالى	سوق الحد تكنة
100	قاسم بن العياشى بن ادريس	كـذلك
101	محمد رابح	كـذلك
102	احمد بن محمد الزغيمرى	كـذلك
103	عزوز بن محمد العزوزى	كـذلك
104	عبد النبى حاوزى	كـذلك
105	احمد بن الغالى بن الغالى	كـذلك
106	احمد بن محمد الزغيرى	كـذلك
107	احمد بن العربى المسعودى	كـذلك
108	مبارك بن محمد الملوع	كـذلك
109	بوجمعة الداودى	كـذلك
110	خليفة بن سلام بن العربى	كـذلك
111	احمد بن ادريس	كـذلك
112	المحجوب بن محمد ملاحة	كـذلك
113	مسعود بن حمو المسافرى	كـذلك
114	العربى بن محمد الشرافى	كـذلك
115	ادريس بن قاسم بن الجيلالى لحرش	كـذلك
116	محمد بن محجوب بن ادريس	كـذلك
117	محمد بن الخدير بن امحمد	كـذلك
118	امحمد بن قاسم الكريان	كـذلك
119	احمد بن بوشتى الفقير	كـذلك
120	المعطي بن محمد رحماني	زرارة
121	الخياطي بن التهامى لزعر	كـذلك
122	الزاوى الزاوى بن محمد	كـذلك
123	جعفر بوعزة بن الجيلالى	كـذلك
124	مبارك بن محمد طنجي	كـذلك
125	محمد بن امحمد حمورة	كـذلك
126	احمد لوكيلى	كـذلك
127	دحمان بن قاسم داحة	كـذلك
128	امحمد بن محمد جلال	كـذلك
129	التهامى بن محمد محى	كـذلك
130	العربى بن محمد السعيدى	كـذلك
131	عبد الرحمان بن محمد بن دحمان	كـذلك
132	احمد بن ادريس الطواهر	كـذلك
133	العربى بن محمد ستار	كـذلك
134	امبارك بن قاسم العواد	كـذلك
135	ادريس بن العربى بن الشاوية	كـذلك
136	سلام بن سعيد علالى	كـذلك
137	الفسو بن الغوتى بودالية	كـذلك
138	محمد بن العربى لمشيش	كـذلك
139	محمد بن محمد البودالى	كـذلك
140	الحسن بن محمد بوضعة	كـذلك
141	بوجمعة بن عبد الله لمسكيني	كـذلك
142	حاميد بن عبد القادر اسبيلى	كـذلك
143	المختار بن لحسن القاسمى	كـذلك
144	بنعيسى بن محمد اسويردة	كـذلك
145	جلول بن ادريس بن العربي	كـذلك
146	عبد القادر بن بوعزة بنعريبة	كـذلك
147	على بن العربى الحيمرى	كـذلك
148	المدانى بن العياشى بوطاهرى	كـذلك
149	محمد بن علال البكارى	كـذلك
150	بوشتى بن محمد الهدوج	كـذلك
151	الحسين بن الحيمر بلحيمر	كـذلك
152	حدو بن اخليفة بولوة	كـذلك
153	قاسم بن ميلود بنتامى	كـذلك
154	المصطفي بن اعمر بودوح	كـذلك
155	بوشتى بن محمد الحميدى	كـذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 277.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 244.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يومي السبت والاحد 9 و 10 أبريل 1988 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة منتدب قضائي السلم العاشر يفتح في وجه المحررين القضائيين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور الى وزارة العدل قبل 4 أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988).

عن الوزير وبالتفويض
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 279.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) باجراء مباراة لتعيين المحررين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية :

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة مباراتين لولوج سلك المحررين يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها 12 منصبا ابتداء من 21 ماي 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاصلين على الباكالوريا في التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، والذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا بنجاح مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة سبعة مناصب (7) ويحتفظ بمنصبين للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة خمسة (5) مناصب

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشبيبة والرياضة مصلحة الموظفين قبل 5 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

المجلس الاعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 278.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) يقضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم المجلس الاعلى للحسابات يوم 5 ابريل 1988 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين قبل فاتح ابريل 1988.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية

(الحرس الملكي)

مرسوم رقم 2.87.355 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) يقضي بتحويل معاشين للحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة ابريكة فرجة ، أرملة المرحوم العربي كنون.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، الرقم الاستدلالي : 131.	80.909	1/3 x (3,60)	—	فاتح نوفمبر 1985	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.572.
السيدة خدوج وضيف ، أرملة المرحوم علي ديشاري.	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، السلم الاول ، رقم الانخراط : 1640 ى	80.910	1/3 x (3,32)	—	فاتح اكتوبر 1986	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.296.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 384 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 أبريل 1980) القاضي بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
دحو الحالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.008	76.25	1980-1-1	
حبيبة اليمني ، رقم التأجير : 990.139.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318 + 40.	216.009	80	1979-10-1	
محمد كاميل ، رقم التأجير : 571.657.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	216.010	58,75	1979-1-1	
عبد القادر بوبية ، رقم التأجير : 509.172.	الداخلية ، الخليفة للقائد ، الصنف 10 ، الرقم الاستدلالي : 241.	216.011	51.25	1978-1-1	
الصحراوي بوشا ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.012	82,50	1979-1-1	
ادريس الورديغي ، رقم التأجير : 419.937.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 275.	216.013	57.50	1979-1-1	
محمد الودغيري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.014	52,50	1979-1-1	
رحمة التواتي ، أرملة المرحوم أحمد العاطي الله.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	216.015	2/56,25	1979-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 210.448 المخول بمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1978.
المصدق حادف ، رقم التأجير : 624.737.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 126.	216.016	82,50	1980-1-1	
العباس ابن سليمان ، رقم التأجير : 666.101.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.017	57,50	1980-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
محمد بنتك ، رقم التأجير : 554.254.	التجهيز والانعاش الوطني ، العيون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	216.018	% 90	1980-1-1	
امبارك فرجاني ، رقم التأجير : 539.802.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.019	100	1980-1-1	
محمد حركات ، رقم التأجير : 466.275.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179	216.020	71,25	1980-1-1	
محمد المرابط ، رقم التأجير : 448.640.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	216.021	51,25	1980-1-1	
أحمد لعباب ، رقم التأجير : 415.199	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.022	77,50	1979-1-1	
محمد بيا ، رقم التأجير : 554.302	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 141	216.023	65	1980-1-1	
عدى الكرام ، رقم التأجير : 415.657	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 . الرقم الاستدلالي : 126.	216.024	100	1980-1-1	
يوسف سفيو ، رقم التأجير : 650.804.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 130	216.025	41,25	1976-1-1	
سليمان حبيبي عق ، رقم التأجير : 555.242.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.026	8,75	1980-1-1	
محمد حجار ، رقم التأجير : 556.547	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.027	7,50	1980-1-1	
ابجة سفاح ، أرملة المرحوم المدني السفاح ، رقم التأجير : 554.906	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 . الرقم الاستدلالي : 124.	216.028	2/68,75	1978-8-1	
مبارك باكريم ، رقم التأجير : 429.162.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.029	52,50	1980-1-1	
عبد السلام شاهدى ، رقم التأجير : 561.228.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.030	18,75	1980-1-1	
محمد العرفي ، رقم التأجير : 558.148.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.031	5	1980-1-1	
مبارك ونزار ، رقم التأجير : 423.983	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.032	50	1980-1-1	
العالية الغضبان ، رقم التأجير : 913.594.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.033	5	1980-1-1	
بوعبيد بوعبيدى ، رقم التأجير : 428.504.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.034	50	1980-1-1	
زهراء فيهر ، رقم التأجير : 913.523.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.035	62,50	1980-1-1	
محمد أكزارن ، رقم التأجير : 433.326.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	216.036	57,50	1980-1-1	
محمد الزينبي ، رقم التأجير : 440.011.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	216.037	38,75	1980-1-1	
على امزاورو ، رقم التأجير : 421.110	العدل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	216.038	90	1980-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
المفضل الذهبي العلوي ، رقم التأجير : 420.392.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	216.039	62,50	1979-3-1	
محمد المخنت ، رقم التأجير : 420.272.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	216.040	58,75	1980-1-1	
عبد القادر مغنية ، رقم التأجير : 402.024.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	216.041	100	1979-8-1	
لالة عائشة صياد ، أرملة المرحوم باحسين الخطابي ، رقم التأجير : 479.459.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	216.042	2/41,25	1978-10-1	
زينب ايت الشتيوي ، أرملة المرحوم عبد السلام بنعبد الدائم ، رقم التأجير : 414.827.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	216.043	2/57,50	1979-1-1	
عبد السلام فهيم ، رقم التأجير : 421.673.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	216.044	63,75	1980-1-1	
محمد مكرود ، رقم التأجير : 422.787.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	216.045	57,50	1980-1-1	
مينة صنيبة ، أرملة المرحوم العربي حفيان ، رقم التأجير : 551.894.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	216.046	2/26,25 منحة العطب 2/100	1979-11-1	
مباركة ركيطي ، أرملة المرحوم محمد كطاي ، رقم التأجير : 417.500.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	216.047	4/55 منحة العطب 4/100	1979-2-1	
لكبيرة لهنوى ، أرملة المرحوم محمد كطاي ، رقم التأجير : 417.500.	الامن الوطني ، النائب للمقدم السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	216.047 مكرر	4/55 منحة العطب 4/100	1979-2-1	
محمد بنبراهيم ، رقم التأجير : 440.844.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305 + 40.	216.048	57,50	1979-10-1	
مليكة توتاوي ، أرملة المرحوم بوعزة غيات ، رقم التأجير : 509.681.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	216.049	2/33,75	1979-3-1	
محمد أو بن أحمد ، رقم التأجير : 481.956.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	216.050	43,75	1980-1-1	
فاطمة بلمقدم ، أرملة المرحوم لحسين انقيضن ، رقم التأجير : 570.173.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	216.051	2/18,75	1979-7-1	
فاطمة البضموسي ، أرملة المرحوم محمد غباية الورياغل ، رقم التأجير : 510.587.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	216.052	2/36,25	1979-4-1	
البعدية بنيوسف ، أرملة الرحوم محمد رشيد ، رقم التأجير : 506.531.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	216.053	2/36,25	1979-4-1	
فاطمة مسعي ، أرملة المرحوم عبد الله القسمي ، رقم التأجير : 506.794.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	216.054	2/38,75	1979-6-1	
ميمونة آيركان ، أرملة المرحوم عمرو أبعير.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	216.055	2/60	1979-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.013 المخول بمقتضى القرار رقم 353 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1979.
الحسن ادريسي بلقاسمي ، رقم التأجير : 451.856.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، **المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 8** ، الرقم الاستدلالي : 291.	216.056	56,25	1979-10-1	
علال لكطيط ، رقم التأجير : 483.006.	**التربية الوطنية وتكوين الاطر** ، العون للخدمة ، السلم 1 ، **الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.**	216.057	67,50	1979-10-1	
انضيلة الطوس ، أرملة المرحوم بدة مبارك.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 122	216.058	2/63	1980-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.593 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3012 المؤرخة في 22 يوليو 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
ابراهيم كدوش ، رقم التأجير : 595.265.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188	216.059	% 70	1979-1-1	
فاطمة سياسي ، أرملة المرحوم المصطفى رجب ، رقم التأجير : 521.080.	البريد ، الساعي للبريد ، السلم 3 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161	216.060	2/53,75	1979-2-1	
عبد الكريم قريمش ، رقم التأجير : 513.104.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	216.061	78,75	1980-1-1	
لالة هشومة بنت مولاى لحبيب ، أرملة المرحوم الجيلالي العروسي.	البريد ، العون العمومي ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148	216.062	2/86,25	1979-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.175 المخول بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 12 مارس سنة 1974.
باشا بنت الجيلالي ، أرملة المرحوم وصال الكمورية ، ميزانية مستقلة	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب العامل ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	216.063	2/45	1978-6-1	
رحيمو بنت سلام المرابط ، أرملة المرحوم عبد الله المرنيسي القاسمي	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 162.	216.064	2/47,50	1979-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 209.869 المخول بمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1977.
الضاوية السهيبي ، أرملة المرحوم ادريس جنان ، رقم التأجير : 411.225.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	216.065	2/80	1979-6-1	
الزاهية الفوتي ، رقم التأجير : 929.087.	الاعلام ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	216.066	6,25	1980-1-1	
محمد هاني ، رقم التأجير : 562.823	النقل ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	216.067	53,75	1979-1-1	
العربي عبود ، رقم التأجير : 416.729.	العدل ، الرقيب الرئيسي ، السلم 7 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	216.068	63,75	1979-9-1	
زينب فنجيرو ، أرملة المرحوم محمد ملاطو ، رقم التأجير : 448.530.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305 + 40.	216.069	2/51,25	1980-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 208.710 المخول بمقتضى القرار رقم 270 المؤرخ في 16 ماى 1977
بنعياد فضلي ، رقم التأجير : 515.939	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.070	90	1980-1-1	
الهادى حمليلي : رقم التأجير : 428.006.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 122.	216.071	43,75	1977-12-1	
أحمد رطل بنانسي ، رقم التأجير : 444.592.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	216.072	53,75	1980-1-1	
الزهرة الدخيسي ، أرملة المرحوم موحا امكون.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	216.073	2/95	1980-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 215.109 المخول بمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1979.
أحمد العشعاشي ، ميزانية مستقلة.	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب العامل المتخصص ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179	216.074	56,25	1979-1-1	
أحمد واعبي ، ميزانية مستقلة.	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب العامل ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.075	61,25	1979-1-1	
محمد لخضر ، رقم التأجير : 546.628.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148	216.076	68,75	1980-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
مراجعة معاشات سبق تخويلها					
عبد الرحمان بالوادي.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222	214.429	100	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 390 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1979.
بومديان قلوشي.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	214.982	77,50	1979-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 369 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1979.
محمد بوودي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.630	57,50	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 11 اغسطس سنة 1970.
أحمد كرار.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.739	67,50	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 23 اغسطس سنة 1978.
علال العجمي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	213.614	76,25	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 11 ماي 1979

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.